

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب المدير العام

رقم الرمز (8)

تعليمات جمركية رقم 87 لسنة 2015

بشأن تبادل المعلومات الكترونياً والربط الآلي مع شركات المناولة

مدير عام الجمارك :-

بعد الإطلاع على القانون رقم 10 لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمرسوم رقم 200 لسنة 2003م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، وقرار وزير المالية رقم 30 لسنة 2003م في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، ومن منطلق تحقيق التعاون المثمر بين الإدارة العامة للجمارك والقطاع الخاص بشأن تطوير وتبادل الأنظمة المعلوماتية المشتركة بين الطرفين وخاصة المتعلقة بمعلومات المنافست الآلي والتي يتم إدخالها من قبل وكلاء الشحن ووكلاء البواخر ، ولرفع مستوى الخدمات الحكومية وتسهيل إجراءات الحصول على هذه المعلومات في مستويات عالية الجودة لمواكبة التطورات العالمية والأنظمة المتقدمة وسرعة وسهولة التخليص على البضاعة وتنفيذ لتوصيات مجلس الوزراء الموقر والخاصة بتسهيل نظام (Door to Door) وطبقاً لنص المادة (46) من القانون الجمركي سالف الذكر والتي نصت على حق للإدارة العامة للجمارك في استخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

أولاً :- على شركات المناولة المعتمدة والتي ترغب في الربط الالى مع الإدارة العامة للجمارك تقديم طلب كتابي إلى الإدارة العامة للجمارك يتضمن التعهد بالاتي :-

- 1- المحافظة على سرية المعلومات المرسلة من قبل الإدارة العامة للجمارك واستغلالها فقط من اجل سرعة وسهولة التخليص على البضاعة وفي حالة استخدامها في غير ذلك تتحمل الشركة كافة المسؤولية القانونية والمادية جراء ذلك .
- 2- عدم إجراء أي تعديل على المعلومات المرسلة من الإدارة العامة للجمارك .
- 3- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلباً على النظام الجمركي الالى .
- 4- التقيد بجميع الأنظمة والقرارات التي تصدرها الإدارة العامة للجمارك من حين لآخر والقوانين المعمول بها لديه .
- 5- سداد كافة المستحقات المترتبة على عملية الربط الالى والتي يمكن أن تستحق للشركة المستثمرة أو وكلاء الملاحة أو للغير .
- 6- تتحمل الشركة مقدمة الطلب كافة التكاليف والتجهيزات المترتبة على عملية الربط .

ثانياً :- بعد استيفاء الطلب للشروط المشار إليها أعلاه يتم الربط الالى من خلال إدارة المشروع (فريق الميكنة) وفق الآلية التالية:-

- 1- بعد استقبال المعلومات الآلية المقدمة من قبل وكلاء الشحن والبواخر من خلال النظام الجمركي الالى للمنافيسم يتم إرسال المعلومات إلى شركات المناولة المعتمدة مقدمة الطلب.

2- الإدارة العامة للجمارك غير مسئول عن أي مطالبات مالية قد تنشأ بين شركات المناولة ووكلاء الشحن والبواخر أو الغير والشركة المستثمرة .

3- يحق للإدارة العامة للجمارك في أي وقت تشاء إيقاف عملية الربط الالى دون إبداء أي أسباب .

4- يجب أن لا تتعارض عملية الربط مع القوانين والقرارات والتعليقات ذات الصلة بالعمل الجمركي .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بما ورد أعلاه.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

العلم والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره 31 / 8 / 2015

سنة إلى:-

- ديوان المحاسبة
- فريق المشروع
- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية (مرفق سي دي)

مؤمن